

**قوانين وتشريعات يمنية - قانون مكافحة الاتجار والاستعمال غير المشروعين للمخدرات
والمؤثرات العقلية**

قانون مكافحة الاتجار والاستعمال غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية

قرار جمهوري بالقانون رقم (3) لسنة 1993م

بشأن مكافحة الاتجار والاستعمال غير المشروعين

للمخدرات والمؤثرات العقلية

باسم الشعب

رئيس مجلس الرئاسة :

بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية .

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 14/نوفمبر/1992م.

وبعد موافقة مجلس النواب ، ومصادقة مجلس الرئاسة.

أصدرنا القانون الآتي نصه:-

الفصل الأول

التسمية والتعاريف

مادة (1):-

أ- يسمى هذا القانون (قانون مكافحة الاتجار والاستعمال غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية).

ب- لأغراض تطبيق هذا القانون يكون للألفاظ والعبارات التالية المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك.

الجهة الإدارية: هي وزارة الصحة أو وزارة الزراعة بحسب الأحوال ويدخل في اختصاص وزارة الزراعة فيما يتعلق - بالجدول رقم (5).

الشركة: الشركة اليمنية لصناعة وتجارة الأدوية.

المؤسسة: المؤسسة الوطنية للأدوية.

الجدول: هي القوائم المرفقة بالقانون والمتفقة مع الجداول الدولية، وتعد جزءاً لا يتجزأ من هذا القانون.

الجدول رقم (1): هو الجدول الذي يحتوي على جميع المواد المخدرة الخطرة بتركيز عال ودرجة نقاوة عالية، ويحظر جلبها أو تصديرها أو التنازل عنها بأية صفة أو التدخل كوسيط أو مستخدم بأجر أو بدون أجر إلا أنه يجوز لوزارة الصحة لدواعي الحاجة الماسة إصدار إذن مسبق بجلب بعضها أو تصديرها للأغراض الطبية والعلمية فقط وبكميات محددة تخضع لإشرافها المباشر، ويحتوي هذا الجدول على اسم المادة ومشتقاتها وجزئياتها التركيبية وعناصرها واسم مصطلحها العلمي واسمها المعروف تجارياً.

الجدول رقم (2): هو الجدول الذي يشتمل على مستحضرات تحتوي على بعض المواد المخدرة بمقادير محددة ولا يسري عليه النظام المطبق على المواد المخدرة مثال اللبوس المحتوي على يود وفورم ومورفين - واللصاقات المحتوية على الأفيون بمقادير محددة.

الجدول رقم (3): هو الجدول المحتوي على مواد وعقاقير تخضع لبعض القيود المفروضة على المواد المخدرة جرى تنظيمها طبقاً لأحكام الفصل السادس من هذا القانون وهي مواد أو مستحضرات تحتوي على مادة من المواد المخدرة أصلاً بكمية تزيد على (100) ملي جرام في الجرعة الواحدة ويتجاوز تركيزها في المستحضر الواحد عن (2.5%) ولدى السماح بجلب هذه المواد وجب اتباع الأحكام المقررة للقيود والأخطار المنصوص عليها في المادتين (12 ، 13) من هذا القانون.

الجدول رقم (4): هو الجدول الذي يتضمن الحد الأقصى لكميات المواد المخدرة الذي لا يجوز للأطباء البشريين أو أطباء الأسنان الحائزين على دبلوم أو بكالوريوس تجاوزه في وصفة طبية واحدة.

الجدول رقم (5): هو الجدول المحتوي على النباتات الممنوع زراعتها على سبيل الحصر وينظمها القانون طبقاً لأحكام الفصل السابع منه.

الجدول رقم (6) هو الجدول المحتوي على أجزاء معينة من النباتات الممنوع زراعتها لكنها لا تحتوي على أي مواد مخدرة وتعد مستثناة من تطبيق أحكام هذا القانون.

ج- تعتبر مواد مخدرة ومؤثرات عقلية في تطبيق أحكام هذا القانون المواد المبينة في الجدول رقم (1) الملحق بهذا القانون ويستثنى منها المستحضرات الواردة في الجدول رقم (2).

الفصل الثاني

في الجلب والتصدير والنقل

مادة(2):-

يحظر على أي شخص أن يجلب أو يصدر أو ينتج أو يملك أو يحرز أو يشتري أو يبيع مواد مخدرة أو يتبادل عليها أو ينزل عنها بأي صفة أو أن يتدخل بصفته وسيطاً أو مستخدماً بأجر أو بدون أجر إلا في الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون وبالشروط المبينة فيه.

مادة(3):-

لا يجوز جلب المواد المخدرة مهما كانت الوجهة النهائية لها.. كما لا يجوز تصديرها إلا في الحالات المستثناة طبقاً لهذا القانون بموجب ترخيص كتابي مسبق من الجهة المختصة (وزارة الصحة) وبتوقيع الوزير.

مادة(4):-

أ- لا يجوز منح اذن الجلب المشار إليه في المادة الثالثة للاستخدامات الطبية والعلمية إلا للجهات الآتية:

1- المؤسسات الصحية الحكومية.

2- الشركة اليمنية لصناعة وتجارة الأدوية.

3- المؤسسة الوطنية للأدوية.

4- معامل التحاليل الكيميائية والأبحاث العلمية وكليات ومعاهد العلوم الخاضعة لإشراف وزارة الصحة.

ب- تتولى الشركة اليمنية لصناعة وتجارة الأدوية والمؤسسة الوطنية للأدوية تلبية احتياجات المؤسسات الصحية الخاصة الحاصلة على ترخيص خاص من وزارة الصحة وكذلك الصيدليات المطابقة للاشتراطات والمواصفات التي تحددها وزارة الصحة طبقاً للمادة (7) من هذا القانون والحاصلة على ترخيص خاص من الوزارة لتلبية الاحتياجات الطبية، وفقاً للشروط والضوابط الواردة في هذا القانون وقانون ممارسة المهن الطبية.

ولوزارة الصحة رفض طلب الحصول على الاذن أو خفض الكمية المطلوبة وفي كل الأحوال لا يجوز منح اذن قابل للتجزئة مهما كانت الاسباب ويبين في الطلب اسم الطالب والصفة التي تؤهله لتوقيع الطلب واسم المادة المخدرة كاملة، وطبيعتها والكمية التي يريد جلبها مع بيان الأسباب التي تبرر الجلب وكذلك البيانات الأخرى التي تطلبها منه وزارة الصحة.

مادة(5):-

لا تسلم المواد المخدرة التي تصل إلى الجمارك إلا بموجب إذن سحب كتابي تعطيه وزارة الصحة للمأذون له بالجلب يتم تسليمه لمصلحة الجمارك، وعلى مصلحة الجمارك حال تسليم اذن السحب إشعار وزارة الصحة بصورة منه.

مادة(6):-

لا يجوز جلب المواد المخدرة أو تصديرها أو نقلها داخل طرود محتوية على مواد أخرى، ويجب أن يكون إرسالها حتى ولو كانت بصفة عينية داخل طرود مأمونة وأن يبين عليها اسم المادة المخدرة بالكامل وطبيعتها ونسبتها وكميتها والجهة المرسل إليها.

مادة(7):-

يتبع في شأن منح اذن التصدير ذات الشروط والأحكام المقررة لأذن الجلب.

الفصل الثالث

في الإتجار بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية

مادة(8):-

لا يجوز الاتجار في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية إلا في حدود الأصناف المصرح بها في الجداول وللأغراض الطبية والعملية بعد الحصول على ترخيص خاص بذلك من وزارة الصحة ولا يجوز منح هذا الترخيص إلى الأشخاص الآتي ذكرهم:

أ- المحكوم عليه بعقوبة جريمة جسيمة أو غير جسيمة بما في ذلك الجرائم الواردة في هذا القانون.

ب- من سبق فصله تأديبياً من الوظائف العامة لأسباب مخلة بالشرف أو الأمانة.

مادة(9):-

لا يرخص بالاتجار في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية وفي حدود المواد المسموح بصرفها إلا في صيدليات خاصة في المحافظات يصدر بمواصفاتها وشروطها قرار من وزير الصحة، ولا يجوز أن يكون للمحل المذكور باب دخول مشترك مع سكن أو عيادة أو معمل أو محل تجاري أو صناعي أو أي مكان آخر، ولا أن يكون له منافذ تتصل بشيء من ذلك.

مادة(10):-

يعين لكل صيدلية من الصيدليات المرخص لها طبقاً للمادة (9) من هذا القانون، صيدلي مؤهل يكون مسئولاً عن إدارتها.

مادة(11):-

لا يجوز للشركة اليمنية لصناعة وتجارة الأدوية أو المؤسسة الوطنية للأدوية أن يبيعوا أو يسلموا هذه المواد أو ينزلوا عنها بأية صفة كانت، إلا للأشخاص الآتين:

أ- مديري الصيدليات المرخص لها في الإتجار.

ب- مديري مصانع المستحضرات (التي تدخل المواد المخدرة في تركيبها).

ج- مديري صيدليات المستشفيات والمصحات والمستوصفات إذا كانوا من الصيادلة.

كما يجوز لهم أن يبيعوا أو يسلموا أو ينزلوا عن هذه المواد المخدرة بموجب بطاقات الرخص المنصوص عليها في المادة (19) إلى الأشخاص الآتين:-

أ- الأطباء الذين تخصصهم المستشفيات والمصحات والمستوصفات التي ليس بها صيادلة.

ب- مديري معامل التحاليل الكيميائية والأبحاث العلمية.

ج- مصالح الحكومة ذات العلاقة والكليات ومعاهد العلوم المعترف بها ولا يتم تسليم المواد المخدرة المبيعة أو التي نزل عنها إلا إذا قدم المستلم إيصالاً من أصل وثلاث صور مطبوعة على كل منها اسم وعنوان الجهة المستلمة وموضحاً بالقلم السائل اسم المواد المخدرة بالكامل وطبيعتها ونسبتها وتاريخ التحرير وكذا الكمية بالأرقام والحروف.

ويجب أن يوقع المستلم أصل الإيصال وصورة الثلاث وأن يختتمها بخاتم خاص بالجهة المستلمة مكتوباً في وسطه كلمة مخدر.

وعلى مدير الشركة أو المؤسسة أن يؤشر على الإيصال وصوره الثلاث بما يفيد الصرف وتاريخه وأن يحتفظ بالنسخة الأصلية ويعطي المستلم إحدى الصور وترسل الصورتان بكتاب مسجل تحت التوقيع عليه إلى وزارة الصحة في اليوم التالي لتاريخ الصرف على الأكثر.

مادة(12):-

جميع المواد المخدرة الواردة للصيدلية المرخص لها في الاتجار بها وكذا المصروفة منها يجب قيدها أولاً بأول في اليوم ذاته في دفاتر خاصة مرقومة صحائفها ومختومة بخاتم وزارة الصحة ويجب أن يذكر بهذه الدفاتر تاريخ الورود واسم البائع وعنوانه وتاريخ الصرف واسم المشتري وعنوانه ويذكر في الحالتين اسم المواد المخدرة بالكامل وطبيعتها وكميتها ونسبتها وكذلك جميع البيانات التي تقررها وزارة الصحة.

مادة(13):-

على مديري الصيدليات المرخص لها بالاتجار في المواد المخدرة أن يرسلوا بكتاب مسجل تحت التوقيع إلى وزارة الصحة في الأسبوع الأول من كل شهر كشفاً موقفاً عليه منهم مبيناً به الوارد من المواد المخدرة والمصروف منها خلال الشهر السابق والباقي منها طبقاً للنماذج التي تعدها وزارة الصحة لهذا الغرض.

الفصل الرابع

في الصيدليات

مادة(14):-

لا يجوز للصيادلة أن يصرفوا مواد مخدرة إلا بتذكرة طبية من طبيب بشري أو طبيب أسنان حائز على دبلوم أو بكالوريوس لصرف العلاج وتحفظ الأصل لدى الصيدلية بعد الصرف.. أما إذا تم الصرف بموجب بطاقة رخصة فيؤشر عليها بما يفيد تمام الصرف وتاريخه واسم الصيدلية التي تم الصرف منها وتحفظ صورة فوتوغرافية البطاقة لدى الصيدلية.

مادة(15):-

يحظر على الصيادلة صرف مواد مخدرة بموجب التذاكر الطبية إذا زادت الكمية المدونة على الكميات المقررة بالجدول (4)، ومع ذلك إذا استلزمت حالة المريض زيادة تلك الكميات فعلى الطبيب المعالج أن يطلب بطاقة رخصة بالكميات اللازمة لهذا الغرض.

مادة(16):-

يصدر وزير الصحة قرار بالبيانات والشروط الواجب توافرها في تحرير التذاكر الطبية التي توصف بها مواد مخدرة للصرف من الصيدليات فيما عدا صيدليات المستشفيات والمصحات والمستوصفات وتصرف التذاكر من دفاتر مختومة بخاتم وزارة الصحة، تسلّم بالأثمان التي تقررها تلك الجهة على أن لا يتجاوز ثمن التذكرة مع الصورة ثلاثة ريالاً.

وللوزير تحديد المقادير التي لا يصح مجاوزة صرفها لكل مريض شهرياً.

مادة(17):-

لا يجوز للصيادلة صرف مواد بموجب تذكرة طبية تحتوي على مواد مخدرة بعد مضي عشرة أيام من تاريخ تحريرها، ولا يجوز لهم الصرف بموجب صورة التذاكر الطبية أو صور بطاقات الرخص.

مادة(18):-

يجب أن تقيد جميع المواد المخدرة الواردة إلى الصيدلية يوم ورودها وكذا المنصرف منها أولاً بأول في ذات يوم صرفها في دفتر خاص للوارد والمنصرف مرقومة صحائفه ومختومة بخاتم وزارة الصحة ويذكر في القيد بحروف واضحة البيانات الآتية:-

أولاً: فيما يختص بالوارد:

تاريخ الورد واسم البائع وعنوانه ونوع المادة المخدرة وكميتها واسمه التجاري.

ثانياً: فيما يختص بالمنصرف:

أ- اسم وعنوان محرر التذكرة.

ب- اسم المريض بالكامل ولقبه وسنه وعنوانه.

ج- التاريخ الذي صرف فيه الدواء ورقم القيد في دفتر التذاكر الطبية وكذا كمية المواد المخدرة الذي يحتوي عليها ويدون بهذا الدفتر علاوة على ذلك جميع البيانات الأخرى التي يصدر بها قرار من وزير الصحة.

مادة(19):-

يجوز للصيديات صرف مواد مخدرة بموجب بطاقات الرخص المنصوص عليها في المواد (20 ، 21 ، 22) من هذا القانون للأشخاص الآتيين:

أ- الأطباء البشريين والأطباء البيطريين وأطباء الأسنان الحائزين على دبلوم أو بكالوريوس.

ب- الأطباء الذين تكلفهم المستشفيات والمصحات والمستوصفات التي ليس بها صيدلية.

مادة(20):-

تصرف بطاقات الرخص المذكورة بالمادة السابقة من وزارة الصحة بعد تقديم طلب يبين فيه ما يأتي:

أ- اسماء المواد المخدرة كاملة وطبيعة كل منها.

ب- الكمية اللازمة المطلوبة.

ج- جميع البيانات الأخرى التي يمكن أن تطلبها وزارة الصحة ولهذه الجهة رفض إعطاء الرخص أو خفض الكمية المطلوبة.

مادة(21):-

يجب أن يبين في بطاقة الرخصة ما يأتي:

أ- اسم صاحب البطاقة ولقبه وصناعته وعنوانه.

ب- كمية المواد المخدرة التي يصرح بصرفها لموجب البطاقة وكذلك أقصى كمية يمكن صرفها في الدفعة الواحدة.

ج- التاريخ الذي ينتهي فيه مفعول البطاقة.

مادة(22):-

يجب على الصيادلة أن يبينوا في بطاقة الرخصة الكمية التي صرفوها وتواريخ الصرف وأن يوقعوا على هذه البيانات، ولا يجوز تسليم المواد المخدرة بموجب بطاقة الرخصة إلا بإيصال من صاحب البطاقة موضح بالمداد الأسود السائل: التاريخ، واسم المادة المخدرة كاملة، وكميتها بالأرقام والحروف، ورقم بطاقة الرخصة، وتاريخها.

وعلى صاحب البطاقة ردها إلى وزارة الصحة خلال أسبوع من تاريخ انتهاء مفعولها.

مادة(23):-

على مديري الصيدليات أن يرسلوا إلى الجهة التي تعينها وزارة الصحة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من شهري يناير ويوليو من كل سنة بكتاب مسجل تحت التوقيع كشفاً تفصيلياً موقعاً منهم عن الوارد والمنصرف والباقي من المواد المخدرة خلال الستة الأشهر السابقة وذلك على النموذج الذي تصدره وزارة الصحة لهذا الغرض.

مادة(24):-

على كل شخص ممن ذكروا في المادتين (11 ، 19) رخص له بحيازة المواد المخدرة أن يقيّد الوارد والمنصرف من هذه المواد أولاً بأول في اليوم ذاته وفي دفتر خاص مرقومة صحائفه ومختومة بخاتم وزارة الصحة مع ذكر اسم المريض أو اسم صاحب الحيوان كاملاً ولقبه وسنه وعنوانه إذا كان الصرف من المستشفيات أو المستوصفات أو العيادات وإذا كان الصرف لأغراض علمية فيبين الغرض الذي استعملت فيه هذه المواد.

الفصل الخامس

في إنتاج المواد المخدرة وصنع المستحضرات الطبية المحتوية عليها

مادة(25):-

يحظر إنتاج أو استخراج أو فصل أو صنع أي مادة من المواد الواردة بالجدول رقم (1).

مادة(26):-

يحظر في مصانع المستحضرات الطبية صنع مستحضرات يدخل في تركيبها مواد مخدرة إلا بعد الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة (8) ولا يجوز لهذه المصانع استعمال المواد المخدرة التي توجد لديها إلا في صنع المستحضرات التي تنتجها وعليها أن تتبع أحكام المادتين (12 ، 13) فيما يتعلق بما يرد إليها من المواد المخدرة وأحكام المواد (11 ، 12 ، 13) فيما يتعلق بما تنتجه من مستحضرات طبية يدخل في تركيبها احدى المواد المخدرة بأية نسبة كانت.

الفصل السادس

في المواد التي تخضع لبعض قيود المواد المخدرة

مادة(27):-

يحظر إنتاج أو استخراج أو فصل أو إحراز أو شراء أو بيع أو نقل أو تسليم أي من المواد الواردة في الجدول رقم (3) وذلك في غير الأول المصرح بها في هذا القانون، وتسري أحكام الفصل الثاني منه على جلب هذه المواد وتصديرها وفي حالة جلب الشركة أو المؤسسة المرخص لها بالاتجار في المواد المخدرة لأي مادة مما ورد في الجدول رقم (3) وجب عليها اتباع أحكام القيد والأخطار المنصوص عليها في المادتين (12 ، 13).

الفصل السابع

في النباتات الممنوع زراعتها

مادة(28):-

يحظر زراعة النباتات المبينة في الجدول رقم (5).

مادة(29):-

يحظر على أي شخص أن يجلب أو يصدر أو ينقل أو يملك أو يحرز أو يشتري أو يبيع أو يتبادل و يتسلم أو يسلم أو يتناول عن النباتات المذكورة في الجدول رقم (5) في جميع أطوار نموها، وكذلك بذورها مع استثناء أجزاء من النباتات المبينة في الجدول رقم (6).

مادة(30):-

لوزير الزراعة الترخيص للمصالح الحكومية ومعاهد العلوم بزراعة أي نبات من النباتات الممنوعة زراعتها وذلك للأغراض أو البحوث العلمية بالشروط التي يضعها لذلك وللوزير أن يرخص في جلب النباتات المبينة بالجدول رقم (5) وبذورها وفي هذه الحالة تخضع هذه النباتات والبذور لأحكام الفصلين الثاني والثالث من هذا القانون.

الفصل الثامن

أحكام عامة

مادة(31):-

يجب حفظ الدفاتر المنصوص عليها في المواد (12 ، 18 ، 24 ، 26) لمدة عشر سنوات من تاريخ آخر قيد تم فيها كما تحفظ الإيصالات المنصوص عليها في المواد (11 ، 22 ، 26) والتذاكر الطبية المنصوص عليها في المادة (14) للمدة ذاتها من التاريخ المبين عليها.

مادة(32):-

لوزير الزراعة بقرار يصدره أن يعدل في الجداول الملحقة بهذا القانون بال حذف أو بالإضافة أو بتغيير النسب الواردة فيها ويستثنى الحذف من الجدول الأول وينشر القرار في الجريدة الرسمية.

الفصل التاسع

في العقوبات

الجدول رقم (1):-

المواد المعتبرة مخدرة

جديد

Etorphine

(1) أتورفين:

8.7_ثنائي ايدور_ 7 ألفا (1_ آر)_ أيدروكسي_(__مثيل بيوتيل)_ أوثو_ مثيل_ 14.6 أندوايثانو مورفين.

7.8 - dihydro- 7 Alpha - (1(R) - hydroxy - 1 (methylbutyl)-06-methyl- - 6,14-endoethenomorphone

أو:

رباعي ايدور- 7 ألفا-(1-ايدروكسي-1مثيل بيوتيل)-14.6-أندوايثانو-أوريبافين.

Tetrahydro-7Alpha-(1-hydroxy-1-methylbutyl)-
6.14endoethenooripavine

أو:

3.3.2.1 أو 9.8- سداسي ايدور-5-ايدروكسي- 2 ألفا(1_ آر)- أيدروكسي-1-مثيل بيوتيل-3-
ميثوكسي-12-مثيل-9.3-أثينو-9.9-ب-أمينو-يثانو فينانثرو(5.4ت ج د) فيوران.

a,8,9-hexahydro-5-hydroxy-2alpha-"1(R)-hydroxy-1- 1,2,3,3
methylbutyl"-3- methoxy -12- methyl 3,9a-etheno-9,9b-imino-
.ethano-phenanthro_(4,5-bcd)furan

immobilon-M99

مثل:

Ethylmethylthiambutene

(2) اثيل مثيل الثيامبيوتين:

3-أثيل مئيل امينو-1.1-ثنائي(2-ثيينيل)-1-بيوتين.

.dimethylamino-1,1-di-(2-thienyl) 1-butene-3

Emethibutin Ethylmethiambuten :مئل:

Acetylmethadol (3) أستيل ميثادول:

3-اسيتوكس-6-ثنائي مئيل أمينو-4.4-ثنائي فنيل هيبتان.

.acetoxy6-6dimethylamino -4.4-diphenylheptane-3

.Amidon acetate-Methadyl acetate :مئل:

Acetorphine (4) أسيتورفين:

أرثو 3-أستيل-8.7 ثنائي أيدرو-7 ألفا-(1(آر)-أيدروكسي-1-مئيل نيوتيل-)-أرثو 6-مئيل-14.6 أندو أئينومورفين.

O6-acetyl-7.8dihydro -7 Alphah-(1(R)-hydroxy-1-methyl butyl) -O6
.methyl-6.14-endoethenomorphine

أو:

3-أرثو-أستيل رباعي ايدور-7 ألفا-(1-أيدروكسي-1-مئيل بيوتيل) -6.14-أندو ائينو-أوربيافين.

o-acetyltetrahydro-7 Alpha-(1-hydroxy -1- methylbuty)-6.14- -3
.endoetheno-orphavine

أو:

5- أسيتوكسي-1 و 2 و 3 او 8 و 9-سداسي ايدرو ألفا-(1(آر)-أيدروكسي-بيوتيل)-3-ميثوكسي-
12-مئيل-9.3-أئينو-9.9ب-أمينو أمانوفينا نثرو (5.4-ب ج د) فيوران.

acetoxy-1,2,3,3a,8.9-hexahydto -2Alpha-(1(R)-hy-droxy-1--5
methylbutyl)-3-methoxy-12-methyl-3.9a-etheno-9.9b-
.iminoethanophenathro (4.5-bcd) furan

M 183 :مئل:

:Ecgonine (5) السجونين:

(-)-3-أيدروكسي تروبان -2-كاربوكسيلات.

(-)-3-hydroxytropane -2carboxylate (-)

مثل: .Leave-ecgonine

(6) أكسيكودون: :oxycodone

14-أيدروكسي ثنائي أيدروالكودينون.

.hydroxydihydrocodeinone-14

أو:

ثنائي ايدروايدروكسي كودينون. .Dihydrohydroxycodone

مثل: .Codeinon-Dihydrone-Eucodal

(7) أكسيمورفون: :Oxymorphone

14-ايدروكسي ثنائي ادرومورفينون

.hydroxydihyromorphinone-14

أو:

ثنائي ايدروايدروكسي مورفينون. .Dihydrohydroxymorphinone

مثل: Numorphan-5501

(8) أكسيد ن-المورفين: :Morphine- N-Oxide

وكذا المركبات المورفينية الأخرى ذات الأزوت الخماسي التكافؤ.

.Codeine-N-oxide-Genocodeine

مثل: وكذلك المشتقات المورفينية الأخرى ذات الأزوت الخماسي التكافؤ.

مثل: .Genomorphine

(9) الأفيون: :Opium

ويشمل الأفيون الخام والأفيون الطبي والأفيون المحضر بجميع مسمياتهم وكافة مستحضرات الأفيون المدرجة أو غير المدرجة في دساتير الأدوية والتي تحتوي على أكثر من 0.2% من المورفين. ومخففات الأفيون في مادة غير فعالة سائلة أو صلبة أياً كانت درجة تركيزها.

(10) ألفا برودين: :Alphaprodine

ألفا-3.1ثنائي مثيل-4- فنيل-4- بروبيو نوكسي بيبيردين.

:Amobarbital

(16) أموباربيتال:

5-أثيل-5-(3-مثيل بيوتيل) حمض باربيتوريك.

.ethyl-5-(3-methylbutyl) barbituric acid-5

.Amytal

مثل:

:Anileridine

(17) أنيليريدين:

1-بارا-أمينوفين أثيل -4-فنيل بييريدين-4-حمض كاربوكسيليك استر ايثيلي.

para-aminophenethyl-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester

أو:

1-(2-"بارا-أمينوفينيل"-أثيل) -4-فنيل بييريدين -4-حمض كاربوكسيليك استر ايثيلي.

.para-aminophenyl) ethyl) -4-carboxylic acid ethyl ester)-2)-1

Leritine-MK-89-WIN 13707

مثل:

:Etoxerdine

(18) ايتوكسيريدين:

1-(2-2-أيدروكسي أوكسي أثيل) -4-فنيل بييريدين -4-حمض كاربوكسيليك استر ايثيلي.

hydroxyethoxy) ethyl) -4- phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester

Atenotax-Atenos-Carbetidine-U.C.2072

مثل:

Etonitazene

(19) أيتونيتازين:

1-ثنائي أثيل أمينو أثيل -2-بارا-أوكسي بنزيل -5-نيتروبنزيميدازول.

.diethylaminoethyl-2-para-ethoxybenzyl-5-nitrobenzimidazole-1

N.I.H. -7607

مثل:

.Hydrocodone

(20) أيدروكودون:

dihydrocodeinone

مثل:

.Ambenyl-Calmodid-Eicodide

ثنائي ايدر كودينون

